بمجرد الايجاب وهو فيهما حق لان صحته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا
بعد الموت شوبري مع زيادة   بخلاف الرهن فانه لا بد فيه من القبول
ويجاب   بان الرهن وان وجد فيه قبول لكنه حق لعدم لزومه لكونه
قبل القبض فيبطله بمجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبضا وذكر شيخنا
لما لا يبطل ولما يبطل ضابطا وهو كل تصرف يمنع ابتدا الرهن اذا طرا قبل
القبض ابطله وكل تصرف لا يمنع ابتدا الرهن اذا طرا قبل القبض لا يبطله
الا الرهن والهبة وهذا انما يدفع عند من يقول بعدم اشتراط القبض
كشيخنا المذكور فليحرر ح ل ولا يرد عليه التمر والاباق مع انهما يمنعان ابتداه
ولا يبطلانه اذا طرا قبل القبض لانهما ليسا اهلين في التصرف وقوله الا الرهن
والهبة ومثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية
الموجبة للمال ع ش على م ر   وكتابة ولو فاسدة كما في الشوبري و م ر
والفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو اناب مكاتبه في القبض من اشتراط
كون الكتابة صحيحة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال
وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة ع ش   واحبال اي منه او من
اصله والاولى وحبل ليشمل ما اذا احبلها باحباله او باستدخال مائه ولو
في الدبر كما قاله ع ش على م ر   وكتابة ولو فاسدة كما في الشوبري و م ر
والفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو اناب مكاتبه في القبض من
اشتراط كون الكتابة صحيحة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم
على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة م ش او اطلق
الاحبال واراد به الحبل استعمالا للمصدر في اثره فليشمل ما لو استدخلت
منية المحترم او علت عليه وبه اندفع ما قيل كان الاولى التعبير بالحبل
وهو مناف للرهن اي مع ضعفه ح بعدم القبض فلا يرد ان الاحبال
بعد القبض لا ينافيه كما ياتي   لا بوطء اي بلا احبال لانه استخدام وقوله
وتزويج لانه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سوا
كان المزوج عبدا او امة م ر ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل
بها الرجوع ان الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن المنهاج   من راهن
ومرتهن اي او وكيلهما او وكيل احدهما م ر   وجنونه واغمائه اي او حجر
عليه

عليه بسفه او فلس شو م ر   لان مصيره الخ قد يمنع هذا التعليل
لان معنى مصير العقد الى اللزوم انما يكون في العقود التي تلزم بنفسها
بعد كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضى الخيار لزمت بنفسه
والرهن انما يلزم بالاقباض الا ان يقال هو بالنظر للغالب من ان الراهن
اذا رهن الغالب عليه ان يقبض العين المرهونة ع ش   فلا يرتفع بذلك
اي بالموت وما بعده   فيقوم في الموت وارثه الراهن الخ وح لا يتقدم
المرتهن به على الغرما لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله
البلقيني ورد بان المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان
العقد ح ل   والمغمى عليه المعتمد انتظار افاقته ثلاثة ايام ه ع ف
ويمكن حمل كلامه على ما اذا ايس من افاقته او زاد على ثلاثة ايام
كتخمره بعد قبضه الكاف للقياس بدليل العطف وهو قياس ادون
فقوله كتخمره علة اولى وقوله ولان الخ علة ثانية   ولان حكم الرهن
وهو التوثق   عاد اي يعود بانقلاب الخمر خلا من هذا يعلم انه لا
يصح قبضه حال التخمر فان فعل استونف القبض بعد التخلل لفساد
القبض ح ل قال م ر لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه
عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض   واباق الرقيق
ظاهره وان ايس من عوده وينبغي في هذه ان له مطالبة الراهن بالدين
حيث حل لانه في هذه الحالة يعد كالتالف ع ش على م ر   الحاقا له
بالتخمر بجامع ان كلا منهما صار الى حالة تمنع ابتدا الرهن قاله المحلي شوبري
وهذا الجامع يقتضي ان كلا من التخمر والاباق يزيل الرهن كما علم من الضابط
الذي ذكره ع ش مع ان الغرض انهما لا يزيلانه فالاولى ان الجامع رجاء العود
في كل   وليس لراهن الخ اي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا ما سياتي بخلافه
قبل القبض فيجوز التصرف بما يحصل به الرجوع ام لا شيخنا وقوله لئلا
يزاحم المرتهن في المصالح زحمته زحما من باب نفع دفعته فزاحم بفتح
الحا ... اي لئلا يكون سببا في مزاحمته   ولا وطء اي للمعسر وحرم
بالوطء الاستخدام فله ذلك كما ياتي نعم لو خاف الزنا لو لم يطاها فله
وطؤها فيما يظهر لانه كالمضطر قاله الاذرعي وحرم بالوطء بقية التمتعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1